الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى 2022 - 2027
الدورة التشريعية الثانية 2023 - 2024

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــدد50ـــ

* **تاريخ الاجتماع:** الخميس 18 أفريل 2024 (حصة صباحية)

* **جدول الأعمال:** **الاستماع إلى مدير عام سلطة رقابة التمويل الصغير حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإقصاء المالي (عدد 2024/23).**

* **الحضور:**

- الحاضرون: (10)
- الغائبون: (05)
- المعتذرون: (00)
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 06

* **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة صباحا و20 دقيقة

* **ساعة اختتام الجلسة:** الثانية عشر و55 دقيقة

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة صباح يوم الخميس 18 أفريل 2024 استمعت خلالها إلى مدير عام سلطة رقابة التمويل الصغير حول مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإقصاء المالي.

وفي بداية الجلسة، ذكّر رئيس اللجنة أن لجنة المالية عقدت العديد من جلسات الاستماع حول كل ما له علاقة بمشروع القانون حتى تتمكّن اللجنة من الاستجابة لأكثر ما يمكن من طلبات التمويل للمواطنين والفئات محدودة الدخل والذين يجدون صعوبة الولوج إلى المؤسسات المالية والمؤسسات البنكية لإدماجهم في الدورة الاقتصادية. كما تساءل عن مفهوم التثقيف المالي في مشروع هذا القانون وعن دور مؤسسات التأمين وطلب مدّ اللجنة بمقترحات تنظر فيها عند مناقشة فصول مشروع القانون.

وفي تدخله، أفاد المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير أن المرسوم 117 لسنة 2011 أحدث سلطة رقابة التمويل الصغير في شكل هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية وتتركب من إدارة عامة ومجلس إدارة يضم عديد الأطراف على غرار وزارة المالية والبنك المركزي والهيئة العامة للتأمين والقضاء العدلي والإداري والمجلس الوطني للمحاسبة والمعهد الوطني للإحصاء ورئيس هيئة السوق المالية. وأضاف أنه تمّ تركيزها بتكاتف جميع الجهود وتكليفها خاصة بمراقبة الإحاطة الفنية من طرف الممولين.

وبيّن أن المرسوم عدد 117 حدّد مهام سلطة رقابة التمويل الصغير بتكليفها بمراقبة مؤسسات التمويل الصغير وضبط المخالفات والعقوبات الإدارية والخطايا وتسليط العقوبات التأديبية والاحالة على القضاء.

وأفاد أنّ هذه السلطة تتولى مراقبة إجراءات استخلاص الديون من الحرفاء وتتدخّل في حالة ثبوت تجاوزات أو نقائص من مؤسسات التمويل الصغير وتعمل على وضع حدّ لها. وأضاف أن القطاع يضم حوالي 270 جمعية مختصة في إسناد القروض إضافة إلى 7 شركات خفية الاسم، ويبلغ عدد الحرفاء 750 ألف .

وأكّد أن الجمعيات والشركات المعنية بالتمويل الصغير مطالبة بإعلام الحرفاء بشروط التمويل والتنصيص عليها في العقد خاصة في ما يتعلّق بنسب الفائدة الإسمية السنوية والمصاريف المتعلّقة بالعمولات وكلفة التمويل ومدّ الحرفاء بجداول السداد.

كما بيّن أن سلطة رقابة التمويل الصغير تبتّ في الشكاوى المقدّمة لها من قبل الحرفاء سواء تعلّق الأمر بعدم التكوين والتأطير أو تقديم المساعدة الفنية وكل تقصير. وتمارس رقابتها على عين المكان بالتوجّه لفروع الشركات داخل الجمهورية حيث تجري رقابة ميدانية.

وتعرّض المدير العام الى بعض الإشكاليات التي تعيشها سلطة رقابة التمويل الصغير على غرار التعامل مع عدول التنفيذ والمحامين في حالة الشكاوى بسبب عدم استخلاص القروض، مبيّنا أنها تعمل على تطوير منظومة لتلقي الشكاوى عن بعد بما يخفّف على الحريف عبء التنقل إلى العاصمة .

وخلال النقاش، أكد النواب على أهمية دور جمعيات وشركات التمويل الصغير في تحقيق الإنماء الاقتصادي بحكم ارتباطها بتمويل الفئات المنخرطة في حلقات إنتاجية. وتساءلوا عن مقترحات الهيئة لتخفيض نسب الفائدة الموظفة على القروض ومزيد دفع الإدماج المالي. وعبّر نواب آخرون عن تخوفهم من تمويل هذه الجمعيات من الخارج وعلاقاتها بالإرهاب وغسيل الأموال.

وبيّن المدير العام أن منحى نسب الفائدة الموظفة على القروض الممنوحة من قبل مؤسسات التمويل الصغير في انخفاض مستمر، وهي مرتبطة بنسب الفائدة التي تستخلصها هذه المؤسّسات عند الاقتراض من الداخل أو من الخارج.

وأفاد أن تدخلات الهيئة لا تقتصر على تنظيم القطاع وتسليط العقوبات، بل تشمل أيضا مراقبة التجاوزات التي يمكن أن ترتبط بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب من خلال مراقبة قاعدة البيانات المتوفّرة، إضافة إلى مجابهة تجارة القروض في القطاع الموازي. وأضاف أن الجمعيات والشركات تستشير سلطة رقابة التمويل الصغير قبل الموافقة على القرض للحريف. وأكد أن كل القروض يقع تسجيلها في مركزية المخاطر لدى البنك المركزي.

وأضاف أن سلطة رقابة التمويل الصغير تطلب كل المعطيات المتعلّقة بالحرفاء قصد متابعة تأثير هذه المنظومة في المستقبل على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للفئات المعنية.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**